

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 101 @ ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى .

وقد اعترض عليه بأمرين .

أحدهما أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان .

والأمر الثاني أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطني وغيره انتهى ما اعترض به عليه .

والجواب عن الأول أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة والخليلي إنما ذكر مطلق الراوى فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوى الثقة شاذاً صحيحاً وتفرد الراوى غير الثقة شاذاً ضعيفاً والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل إن له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم إن حديث أبي سعيد الذى ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليب ابن أبي داود الذى رواه عن مالك .

وممن وهمه فى ذلك الدارقطنى وغيره وإذ قد اعترض عليه فى حديث عمر هذا فهلا اعترض عليه فى الحديث الذى بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح فى التفرد من حديث عمر وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتى .

ومما يستغرب حكايته فى حديث عمر أنى رأيت فى المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث الأعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى